

Distr.
GENERAL

TD/B/SCP/5
4 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية
اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات
الدورة الحادية والعشرون
جنيف ، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤
البند ٢ من جدول الاعمال المؤقت

إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

جدول الاعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من أمانة الاونكتاد

أولا - جدول الاعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل
- ٣ - استعراض تنفيذ نظام الافضليات المعمم وإبقائه وتحسينه واستخدامه ، بما في ذلك التحضيرات لاستعراض سياسة نظام الافضليات المعمم في عام ١٩٩٥
- ٤ - مشاورات بشأن تنسيق قواعد المنشأ وتحسينها
- ٥ - المساعدة التقنية فيما يتصل بنظام الافضليات المعمم

- ٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالافضليات
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات المقدم إلى مجلس التجارة والتنمية

ثانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت

مقدمة

قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في قراره ٧٧ (د-٣) ، إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات باعتبارها جهازا دائما داخل الاونكتاد . ويرد وصف لاختصاصاتها في الفرع الثامن من الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة الخاصة في دورتها الرابعة . وعليه ، ستقوم اللجنة في دورتها الحادية والعشرين بأمور منها الاستعراض الدوري لنظام الافضليات المعمم .

وستعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة الخاصة في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ .

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

قررت اللجنة في دورتها الخامسة تطبيق دورة تعاقب السبع دورات (مثل دورة التعاقب المذكورة في مرفق النظام الداخلي للجنة الممنوعات) .

وعليه ، تقابل الدورة الحادية والعشرون الدورة الرابعة من دورة تعاقب السبع دورات ، وسيُنتخب رئيس الدورة الحادية والعشرين من بين ممثلي البلدان الاعضاء المدرجة في القائمة ألف ، بينما سيتم اختيار المقرر من بين ممثلي البلدان الاعضاء المدرجة في القائمة باء .

وستكمل اللجنة أعضاء مكتبها بانتخاب خمسة نواب للرئيس ، وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية السابقة^(١) (أي عضو من القائمة باء ، وعضو من القائمة دال ، وثلاثة أعضاء من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين) .

البند ٢: إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

أقرت اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين في جلستها العامة ١٨٠ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ . وفي

تلك الدورة ، قررت اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات البدء بالتحضيرات لاستعراض سياسة نظام الافضليات المعمم في عام ١٩٩٥ . ولذلك ينبغي اعتبار هذه الدورة الحادية والعشرين ، في جملة أمور ، اجتماعا تحضيريا لاستعراض سياسة نظام الافضليات المعمم في عام ١٩٩٥ . ونظرا لهذه المهام الخاصة للدورة الحادية والعشرين ، اتفقت اللجنة الخاصة أيضا على أنه يجوز دعوة الحكومات إلى رعاية اشتراك شخصيات بارزة وكفؤة في الدورة الحادية والعشرين للجنة الخاصة .

ونص المجلس ، في مقرره ١٧٩ (د-١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، على أن تجري الدورات السنوية للجنة الخاصة وفقا للإجراءات التالية:

- ١ - ينبغي للجلسات العامة للجنة الخاصة المعنية بالافضليات أن تُكرّس أساسا للقضايا ذات الطابع العام بشأن نظام الافضليات المعمم ؛
- ٢ - ينبغي خلال دورات اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات عقد مشاورات متعددة الاطراف غير رسمية حول مخططات مفردة ، إذا طُلب ذلك ، بين البلدان المتلقية للافضليات ، من ناحية ، والبلدان المانحة للافضليات ، من ناحية أخرى . وتكون هذه المشاورات المتعددة الاطراف ذات طابع خاص وسري . "

ودعا الامين العام للاونكتاد ، في مذكرته المؤرخة في شباط/فبراير ١٩٩٤ ، الدول الاعضاء المهتمة بعقد مشاورات متعددة الاطراف إلى إخطار الامانة بذلك في وقت كاف قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخاصة كي يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد هذه المشاورات . وستُبلغ الامانة في الوقت المناسب الدول الاعضاء المعنية بالطلبات الواردة وبالترتيبات المتخذة بناء على ذلك لإجراء المشاورات .

وكما جاء في شرح البند ٤ ، سيجري النظر في ذلك البند في لجنة للدورة . ومن المقترح أن تنتخب لجنة الدورة ، وفقا للممارسة المعتادة ، رئيسا ونائبا للرئيس/مقررا .

البند ٢: استعراض تنفيذ نظام الافضليات المعمم وإبقائه وتحسينه واستخدامه ، بما في ذلك التحضيرات لاستعراض سياسة نظام الافضليات المعمم في عام

١٩٩٥

سيكون أمام اللجنة الخاصة "التقرير العام السابع عشر المتعلق بتنفيذ نظام الافضليات المعمم" (TD/B/SCP/6) . والجزء الاول من هذا التقرير يتناول في الفصل الاول التغييرات والتحسينات التي طرأت على مختلف المخططات منذ الدورة الحادية والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالافضليات . ويستكمل الفصل الثاني الاشار التجارية لنظام الافضليات لتغطية أحدث فترة أُتيحت معلومات بشأنها . ويحلل الجزء الثاني من

التقرير مختلف أوجه القصور التي تؤثر حاليا على مخططات نظام الافضلويات المعمم و يقيّم بصورة أولية الاشار التي يمكن أن تنجم عن اتفاقات جولة أوروغواي بالنسبة لمخططات نظام الافضلويات المعمم . ويتضمن مقترحات للسياسة العامة بغية تنشيط مخططات نظام الافضلويات المعمم وإضفاء دينامية جديدة عليها .

ومما يتصل بهذا البند من جدول الاعمال أيضا الردود الواردة من البلدان المانحة للافضلويات بخصوص سير وآثار مختلف المخططات (صدرت في المجموعة (TD/B/C.5/PREF).

البند ٤: مشاورات بشأن تنسيق قواعد المنشأ وتحسينها

أيد مجلس التجارة والتنمية ، في قراره ٢٥٢ (د-٢٤) ، توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لإجراء دراسة متعمقة لهيكل الأمم المتحدة الحكومي الدولي ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تحوّل بمقتضاها الفريق العامل المعني بقواعد المنشأ إلى لجنة للدورة تابعة للجنة الخاصة المعنية بالافضلويات^(٢) . وقد أعدت الأمانة تقريراً بعنوان "مشاورات حول تنسيق وتحسين قواعد المنشأ - استعراض المناقشات السابقة: سبل ممكنة للسير قدماً" (TD/B/SCP/8) بغية مساعدة اللجنة على النهوض بمهامها في تحديد ، وتعزيز اتخاذ ، مبادرات تتعلق بتنسيق وتبسيط وتحرير قواعد المنشأ المتمثلة بنظام الافضلويات المعمم ، استجابة لقرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) . وإذا رشي من الضروري ، استدعو اللجنة الخاصة لجنة للدورة إلى الانعقاد لمناقشة ومعالجة القضايا الواردة في هذا التقرير .

البند ٥: المساعدة التقنية فيما يتصل بنظام الافضلويات المعمم

سيكون أمام اللجنة تقرير عن "أنشطة التعاون التقني فيما يتصل بنظام الافضلويات المعمم وسائر القوانين التجارية ، ١٩٩٣" (TD/B/SCP/7) . ويؤكد التقرير أهمية هذه الأنشطة ويتناول السلامة المالية لبرنامج التعاون التقني بشأن نظام الافضلويات المعمم القائم في جنيف .

البند ٦: جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة الخاصة المعنية

بالافضلويات

وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للجان الرئيسية السابقة (الذي تسترشد به اللجنة الخاصة) ، ستقدم الأمانة أثناء الدورة مشروعاً لجدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة .

البند ٨: اعتماد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات المقدم إلى مجلس
التجارة والتنمية

سينظر المجلس ، في دورته التنفيذية التي ستعقد قبل الجزء الثاني من دورته
الاربعين ، في تقرير اللجنة الخاصة .

ويُسترعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦ من المقرر ٣٠٢ (د-٢٩) الذي اعتمده
المجلس في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، والذي أوعز فيه المجلس إلى لجانه الرئيسية
والهيئات الفرعية الأخرى أن تحرص في تقاريرها على الايجاز والمنحى العملي وعدم
تجاوز حد الـ ٣٢ صفحة . وقد ترغب اللجنة الخاصة في دعوة المقرر إلى أن يبذل ،
بالتعاون مع الوفود والامانة ، كل جهد ممكن للالتزام بمقرر المجلس هذا .

الحواشي

- (١) قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، مواصلة الاسترشاد ، حسب
الاقتضاء ، بالنظام الداخلي للجنة المصنوعات (TD/B/442 ، الفقرة ٢٣٠) ، الذي تسم
ادماجه منذئذ في نظام داخلي موحد للجان الرئيسية التابعة للمجلس (TD/B/740) .
- (٢) TD/B/1154
